

في اللمح **قيل** ولو ادعي دفع ركنه الى البقاة صدق ويمينه
 او جربة فلا علي المعج وكذا اخرج في اللمح ويصدقني
 احد الدان يشب بينه ولا اثر له في البدن والله اعلم
كتاب الردة هي قطع الاسلام بنبيه
 او قول كفر او فعل سواه قاله استهزاه او عناد او
 اعتقاد فمن نفي المصانع او الرسل وكذا برسول الله
 حلال محرما بالاجماع كالرنا وعكسه او نفي وجوب
 مجمع عليه او عكسه او حرم على الكفر غدا او ترد فيه
 كفر والفعل ما تعمده استهزاه من محبا بالدين اى
 سجود اله كاللقاء مصحوف باذوره وسجود نصتم
 او شمسي ولا تفتح ردة اصبي ومجنون ومكراه ولو
 ارتد فجن لم يقبل في جنونه واطنا هب صحرة ردة
 السكراة واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا
 وقيل يجب التفضل فعلى الاول لو شهدوا بردة
 فانكروكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها وقتضه

قريئة

قريئة كاسر كفا رصدي قيمته ولا فلا ولو قال لا
 لفظ كفر فادعي الكراهة صمد ومطلقا ولو مات معروف
 بلاسلام عن ابي بن مسعود فقال احداهما ارتد
 فهات كافر اذ ان بين سبب كفره لم يرته ونصيه
 فين وكذا ان اطلق في الاظهر وتجب الاستنابة المرتد
 والمردة وفي قول تستحب وهي في الحال وفي
 قول ثلاثة ايام فان احرقنا واث اسلام صحو
 تركه وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي
 كرتا حقة وباطنة وولد المرتدان انعقد قبلها
 او بعد ها وصد ابوين مسلم فمسلم او مرتدان
 فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي **قلت**
 للاظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره
 والله اعلم وفيه نوال ملكه عن ماله بهما اقوال
 اظهرها ان حكم مرتد باث رواله منها وان اسلم
 بان انه لم يرد وعي الاقوال يقضي منه دين ارمه